مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،
- و بناء على الدستور، لا سيما المادتين 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية،
- و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:
يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المواد 13 و 17 و 19 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات.

المادة 2:
يتم تعيين السلع و الخدمات عند إيداع العلامات، طبقا للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس.

الباب الثاني
إيداع العلامة و فحصها و تسجيلها
القسم الأول
الإيداع

المادة 3:
يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.
تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخه من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة و تتضمن تاريخ و ساعة الايداع.

المادة 4:
تطبيقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يأتي:

1) طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع و عنوانه الكامل،
2) صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، و إذا كان اللون عنصرا مميز للعلامة و يشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة،
3) قائمة واضحة و كاملة للسلع و الخدمات،
4) وصل يثبت دفع رسوم الإيداع و النشر المستحقة.

و يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور أعلاه.

المادة 5:
يلزم كل شخص يطالب بأولوية إيداع سابق، بأن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاقه نسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

✍ **المادة 6** (معدلة بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008)**:**
تطبيقا للمادة 13 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، يجب أن يمثل طالبوا تسجيل العلامات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

✂ المادة 6 (مرسوم تنفيذي 05-277):
تطبيقا للمادة 13 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، يجب أن يمثل أصحاب الطلبات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل.

المادة 7:
في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل، يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة.
تكون الوكالة مؤرخة و ممضاة و تحمل اسم الوكيل و عنوانه.
تشمل الوكالة، ما لم يوجد نص يتضمن أحكاما مخالفة لذلك، كل الأعمال القانونية وكذا استلام كل البلاغات المنصوص عليها في هذا المرسوم باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و 25 أدناه.

المادة 8:
يمكن المودع قبل تسجيل العلامة طلب استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة.

المادة 9:
يمكن المودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل.
يرفق طلب السحب إذا قدم من قبل وكيل، بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل و عنوانه.
يحدد طلب السحب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق استغلال أو رهن. في حالة الإيجاب، يرفق طلب السحب بموافقة مكتوبة لجميع المستفيدين من هذا الحق.
و في حالة السحب لا تسترد الرسوم المدفوعة.

القسم الثاني
فحص الإيداع من حيث الشكل

المادة 10:
تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه.
عند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين، و يمكن تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء، لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.
في حالة عدم التسوية في الآجال المحددة، ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل.
و في حالة رفض الطلب لا تسترد الرسوم المدفوعة.

القسم الثالث
فحص الإيداع من حيث المضمون

المادة 11:
إذا تبين من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى الشروط المطلوبة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه، تبحث المصلحة المختصة عما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 12: تسجل المصلحة المختصة العلامة بعد التأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، و بصفة عامة إذا تبين للمصلحة المختصة إن الإيداع يستوفي شكلا و مضمونا الشروط المحددة في هذا الأمر و النصوص المتخذة لتطبيقه.
وإذا تبين من الفحص أن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع و تطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ التبليغ.

و يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.
لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرتان 8 و9) من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.
إذا تبين للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء فقط من السلع و الخدمات المبينة في الطلب، لا تسجل العلامة إلا لهذه السلع أو الخدمات.

القسم الرابع
فحص العلامات الدولية

المادة 13:
تخضع التسجيلات الدولية للعلامات الممتدة حمايتها إلى الجزائر، في إطار الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، إلى الفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المذكورة في المادة 7 من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المذكور أعلاه.
في حالة الرفض للأسباب المذكورة أعلاه، تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته.
و يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.
لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرتان 8 و9) من الأمر رقم 03 – 06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

القسم الخامس
التسجيل

المادة 14:
تمسك المصلحة المختصة سجلا خاصا تقيد فيه العلامات التي تبين بعد الفحص أنها مطابقة شكلا ومضمونا كما تقيد فيه كل العقود التي نص عليها الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 15:
يمكن كل شخص، بعد تسديد الرسوم المستحقة، الحصول على ما يأتي:
1) شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل،
2) استنساخ لما قيد في السجل أو شهادة تثبت عدم وجودها.

المادة 16:
تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة.

الباب الثالث
التجديد

المادة 17:
يجب أن لا يتضمن تجديد تسجيل العلامة المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية.

المادة 18:
يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد المستوفي الشروط المحددة في المادة 17 أعلاه، مع دفع رسوم التجديد في مهلة الستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو الستة (6) أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل.

المادة 19:
يرفق طلب التجديد بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت وفقا للمادة 11 من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل.

المادة 20:
يتطلب كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات، إيداعا جديدا، و تبقى أولوية التسجيل السابق سارية حتى في حالة شطب هذا التسجيل.

المادة 21:
تفحص المصلحة المختصة مطابقة طلب التجديد مع أحكام المواد من 17 إلى 20 من هذا المرسوم.
في حالة عدم توفر هذه الشروط، تطلب المصلحة المختصة من صاحب التسجيل القيام بالتصحيحات أو الاستكمالات اللازمة في الأجل الذي تحدده، وفي حالة عدم الاستيفاء، يرفض طلب التجديد.

الباب الرابع
نقل الحقوق

المادة 22:
يتم قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة في سجل العلامات من قبل المصلحة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف المعنية.
يرفق طلب القيد بكل وثيقة أو عقد يثبت النقل.
يكون النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات.

المادة 23:
تطبيقا للمادة 17 من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، يقيد عقد الترخيص و تجديده أو تعديله في سجل العلامات مقابل دفع الرسوم المستحقة.

المادة 24:
يرفق طلب قيد الرخصة بعقد الترخيص أو مستخرج مطابق له.
لا تكون الرخصة نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في سجل العلامات.

الباب الخامس
سقوط الحقوق

القسم الأول
العدول

المادة 25:
تطبيقا للمادة 19 من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم العدول الجزئي أو الكلي عن التسجيل لدى المصلحة المختصة بناء على طلب المالك.
في حالة ما إذا قدم طلب العدول من قبل وكيل، يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تتضمن اسم الوكيل وعنوانه.
يقيد العدول في سجل العلامات ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله.

المادة 26:
إذا سجلت المصلحة المختصة عقد الترخيص، لا يجوز لها قبول العدول عن تسجيل العلامة إلا بتقديم تصريح ينص على موافقة المستفيد من الرخصة المسجلة على هذه العدول.

القسم الثاني
الإبطال

المادة 27:
إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، بالنسبة لجزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، لا يشمل الإبطال إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات.
يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بإبطال العلامة في سجل العلامات.

القسم الثالث
الإلغاء

المادة 28:
إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، في جزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، لا يشمل الإلغاء إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات.
يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بالإلغاء في سجل العلامات.

الباب السادس
النشر

المادة 29:
تنشر المصلحة المختصة دوريا النشرة الرسمية للعلامات.

المادة 30:
تنشر في النشرة الرسمية تسجيلات و تجديدات العلامات إضافة إلى إبطالها و إلغائها و كذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وبمقتضى هذا المرسوم.

الباب السابع
العلامات المشتركة

المادة 31:
يخضع طلب تسجيل العلامة المشتركة لنفس شروط الفحص من حيث الشكل و المضمون المنصوص عليها في هذا المرسوم، إضافة إلى فحص يتعلق بالشروط المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.
يبلغ كل تعديل لنظام استعمال العلامة المشتركة المذكور للمصلحة المختصة التي تقيده في سجل العلامات. ويسري مفعوله ابتداء من تسجيله في سجل العلامات.

المادة 32:
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى.